

**كلمة السيدة آمنة بوعياش**

**رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

**حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بين الاعتراف والفعلية**

**كلية علوم التربية- فاتح يونيو 2022**

**السيد عميد كلية التربية**

**السيدة منسقة الآلية الوطنية للأشخاص في وضعية إعاقة**

**السيدات والسادة الأساتذة**

**الحضور الكريم**

اسمحوا لي أن أشكركم على دعوة كلية علوم التربية لتقديم الدرس الافتتاحي للدخول الجامعي الحالي وعلى تفاعلكم الإيجابي لاختيارنا تناول **"حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بين الاعتراف والفعلية"**، موضوعا لهذاالدرس الافتتاحي، والذي تحكمه اعتبارات عديدة. فهو يشكل جزءا أصيلا من اختصاصات المجلس وصلاحياته كمؤسسة ذات ولاية شاملة في مجال حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من انتهاكها،وهوأحد الرهانات الأساسية للاستراتيجية القائمة على فعلية الحقوق.

أحدثت، في شتنبر 2019، لدى المجلس الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، لتتبع إعمال الاتفاقية الدولية لحقوقالأشخاص في وضعية إعاقة والتفاعل مع اللجن التعاهدية والإجراءات الخاصةوتلقي الشكايات إما مباشرة من الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك، أو من لدن من ينوب عنهم أو من قبل الغير.كما يتصدى المجلس تلقائيا لأية حالة من حالات خرق أو انتهاك فعلي لحقوقهم والقيام بالإجراءات اللازمة.

ويشكل هذا الاختصاص الجديد تحديا جديدا مع التحول الاقتصادي والاجتماعي والحقوقي الذي عرفه المغرب في العشرية الأخيرة من هذا القرن، والذي يستدعي ملاءمة قضايا الإعاقة مع التطورات الحاصلة في مجال التنمية والمساواة وحقوق الإنسان وانسجاما مع مبادئ وأهداف خطة التنمية المستدامة 2030، وكذا ضرورة عدم ترك أحد خلف الركب.

إن انخراط الجامعة في النقاش حول فعلية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، هو جزء لا يتجزأ من مسؤوليتها المجتمعية، التي تجد معناها العميق في تكوين الكفاءات وبناء ثقافة المواطنة والتضامن المجتمعي من خلال الانحياز لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان الفكرية والسلوكية والتنظيمية.وأجدد اليوم التأكيد على أن التعاون بين المجلس والجامعة هو فعل استراتيجي لتطوير سبل حماية حقوق الانسان والنهوض بها.

إننا نأمل أن يشكل هذا اللقاء فرصة لإعطاء الشراكة بين المجلس والجامعة زخما جديدا لتعزيز البحث العلمي في مجال حقوق الإنسان وتعزيز قدراتنا كفاعلين مؤسساتيين وأكاديميين ومجتمع مدني على فهم التحديات الجديدة والمتجددة بما فيها تلك التي تفرضها حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

وأقترح عليكم مقاربة **حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بين الاعتراف والفعلية** من خلال **أربعة**عناصر أساسية:

**1: ما هي أهم التحولات التي عرفها مجال الإعاقة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب خلال العقدين الأخيرين؟**

شهد العقد الأول من القرن الحالي تحولات ملموسة بخصوص قضية الإعاقة بالمغرب، أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها خلقت الشروط والأسباب المحفزة على إعادة النظر في التعاطي مع قضايا الإعاقة ومهدت الطريق أمام الاعتراف بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وتكريسها على المستويين التشريعي والمؤسساتي في العقد الثاني من هذه المرحلة، ولعل أبرز هذه التحولات:**إنجاز أول بحث وطني حول الإعاقة بالمغرب سنة 2004**والذي سيشكل تحولا جديدا على مستوى البيانات والمعطيات الخاصة بموضوع الإعاقة؛ **إبراز جيل جديد من الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة** يتبنى المنظور القائم على مبادئ حقوق الإنسان؛**تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان باتفاقية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة** ومساهمة المغرب في مشاورات الأشغال التحضيرية لإعداد اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وللمصادقة على الاتفاقية وعلى البروتوكول الاختياري الملحق في 8 أبريل 2009.

**2: تجليات الاعتراف بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب:**

لقد كان لهذه التحولات أثر بارز في إحداث تغييرات، منها المساهمة في: (1) اختراق حاجز هيمنة المقاربة الخيرية والطبية المتجذرة لعقود، وفسح المجال أمام النموذج الاجتماعي والنهج الحقوقي في التعاطي مع قضية الإعاقة وحقوق الأشخاص؛ (2) تمكين الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة من تقوية قدراتها الترافعية وتجديد آليات وأساليب عملها كقوة اقتراحية؛ (3) ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية والمؤسساتية ووضع سياسات عمومية تستجيب للمتغيرات الجديدة بما يؤسس للاعتراف بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

3: **دسترة قضية الإعاقة**: تتجلى في ديباجة دستور المملكة، التي نصتعلى سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية ومنع كل أشكال التمييز على أساس الانتماء الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

4: **استكمال التدابير التشريعية:** باعتماد أول قانون للولوجيات سنة 2003، فيما **صدر النص التنظيمي المتعلق بتطبيقه سنة 2011**، والذي حدد من خلاله المعايير التقنية اللازم توفرها في مجال المعمار والعمران ومجال النقل والاتصال واعتماد **القانون الإطار رقم 97.13 (الصادر في 27 أبريل 2016)** المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وتعريفه لها طبقا لمقتضيات الاتفاقية.

**على المستوى المؤسساتي**: إعمالاللاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تم إحداث آليتيالرصد والحماية المنصوص عليهما في الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 33 من الاتفاقية، حيث تكلف تابعة لرئيس الحكومة بمهة " **تيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات**"، بينما تتولىالثانية، الآلية الوطنية لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، مهمة "**تعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها**" وهي مستقلة وضمن الآليات بالمجلس الوطني لحقوق الانسان "المبادئ المتعلقة**بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها**"

**إرساء قاعدة بيانات**: بما يوفر المعطيات الإحصائية والمؤشرات الكمية والنوعية المحيّنة بما يمكن الفاعلين من تحديد وتصنيف حاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة. ولا**عتمادها في السياسات والبرامج**.

**وماذا عن دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان؟**

 يقوم المجلس وآليته الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، برصد وتتبع أوضاع حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

وبادر المجلسلطرح الإشكاليات ذات الصلة ومنها المرتبطة بعدم الإعمال الكامل للأهلية القانونية للقطع مع نظام "الوكالة" ووضع نظام "المساعدة" للأشخاص في وضعية إعاقة ومداخل فعالة للعمل وتقديم توصيات لضمان الأهلية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة وتحديد التدابير لتوفير الدعم الضروري لهم أثناء ممارستهم لأهليتهم القانونية.

أما فيما يتعلق بالوضع الاستثنائي الذي أحدثه كوفيد 19 بالمغرب والذي يعد تمرينا حقوقيا جديدا، حث المجلس السلطات المعنية على إدماج لغة الإشارة في مختلف البرامج والوصلات للتحسيس بمخاطر كوفيد وتنبيه المقاولات، على ألا تكون الإعاقة سببا في فصل أصحابها من العمل. ونشر فيديوهات بلغة الإشارة للتوعية بالتدابير الوقائية ضد انتشار الفيروس وإجراءات الحجر الصحي، ودعا المجلس إلى توسيع نطاق تدابير الدعم المالي التي اتخذتها الحكومة لتشمل جميع الفئات الهشة، بما في ذلك الأشخاص في وضعية إعاقة وتحديد استثناء يمكن أشخاص التوحد من التمتع بفسحة خاصة خلال الحجر الصحي.

وساهم المجلس على مستوى الدولي، من خلال آليته في (30 يونيو 2021)، في مشاورات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول " الحق في العيش المستقل في المجتمع وفقا لأحكام المادة 19 من الاتفاقية الدولية.

**تحديات فعلية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.**

عرفنا تطور المرجعية الحقوقية والقانونية في مجال الإعاقة، وراكمنا مكتسبات لتعزيز الترسانة التشريعية وإرساء مؤسسات التتبع والرصد والحماية، ومبادرات في السياسات العمومية ذات الصلة بالشغل والصحة والتعليم على وجه الخصوص، إلا أن واقع الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب لازال يؤشر على اتساع الهوة بين الاعتراف بالحقوق وفعليتها على أرض الواقع. وتهم هذه المؤشرات المجالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

**مجال التعليم،** أوضح البحث الوطني في مجال الإعاقة2014، أن نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة دون تعلم تصل إلى 66.1 في المائة، وتمثل الإناث الغالبية العظمى بنسبة 66.6 في المائة.

وتؤكد تقارير المجلس الأعلى للتربية والتكوين أن السياسات التربوية بالمغرب لم تتمكن بعد من أن تشمل كل الأطفال الذين يعانون من صعوبات اجتماعية، ولم تستوعب كل أصناف الهشاشة، وهو ما يجعل هذه السياسات بعيدة عن تحقيق هدف التربية الدامجة.

ونبه التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2021، عبر آليته الوطنية، إلى الصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التربية والتعليم، بفئة الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والبصرية والحسية. وعبر عن قلقه من استمرار تفويض تدبير تعليم الأطفال في وضعية إعاقة للجمعيات واستمرار التمييز المبني على الإعاقة.

**أما فيما يتعلق بمجال الصحة،** فقد بينت نتائج البحث الوطني حول الإعاقة أن 60 في المائة من الأشخاص في وضعية إعاقة لا يستطيعون الولوج إلى الخدمات الصحية العامة التي توفرها المنظومة الصحية بالمغرب، وذلك لأسباب مالية وبسبب عدم وجود مؤسسة أو بنية طبية سهلة الولوج، خاصة أن 38 في المائة منهم يعيشون في الوسط القروي[[1]](#footnote-2).

وحسب بحث أنجزته المنظمة الدولية للإعاقة، فقد انخفض معدل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الخدمات الصحية وإعادة التأهيل من 14 في المائة إلى 4.7 في المائة أثناء الحجر الصحي.

ومن جانب آخر، فقد أكد التقرير الموضوعاتي الأخير للمجلس حول "فعلية الحق في الصحة"، أن تفعيل الحق في الصحة بالمغرب يواجِه جملة من التحديات والاختلالاتالتي تحول دون فعلية الحق في الصحة.وأن الحكومة لم تتمكن، لحدود اليوم، من ضمان الأمن الصحي للمواطن في كل أبعاده وإيلاء مزيد من الأهمية للفئات الهشة، ومن ضمنها الأشخاص في وضعية إعاقة.

**وبخصوص الحماية الاجتماعية،**فإن ثلثي الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستفيدون من أي نظام للضمان الاجتماعي، ويعود ذلك أولا، إلى ندرة المعطيات المتعلقة بالوضعية الاجتماعية، للأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب لتحديد موقعهم ضمن ورش نظام الحماية الاجتماعية، ثم صعوبة ترجمة النصوص القانونية إلى مداخلحقيقية لضمان الحماية الاجتماعية لهذه الفئة[[2]](#footnote-3) وكذا الشروع في تنفيذ الحماية الاجتماعية.

وقد سجلت الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة،من خلال تحليل الشكايات المتعلقة بطلبات المساعدة، ضعف توفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة وصعوبة ولوجهم للخدمات المتعلقة بالحقوق الأساسية كالحق في الصحة والسكن اللائق والشغل، مما يزيد من تعميق هشاشتهم، فضلا عن كل ما يتعلق بالصور النمطية السائدة داخل المجتمع.

وفي إطار مهامه الرصدية، يتابعالمجلس النقاش والتداول الوطني حول مشروع المرسوم المتعلق بشروط ومسطرة الحصول على بطاقة الإعاقة، حيث سجل عدم وجود التقائية بين مشروع السجل الاجتماعي الموحد ومشروع نظام تقييم الإعاقة، ذلك أن قانون السجل الاجتماعي الموحد لم يدمج مكون الإعاقة في معادلة احتساب المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ويعزى ذلك لغياب نظام معلوماتي خاص بالإعاقة[[3]](#footnote-4).

وتؤكد المادة السادسة من القانون الإطارالمتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وضع نظام للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، على أن يحدد نظام الدعم الاجتماعي المذكور وأشكاله ومصادر تمويله وكيفيات تدبيره وشروط الاستفادة منه بنص تشريعي.

ويسجل المجلس تعثر عملية إصدار البطاقة يعود الى وجود رؤيتين متعارضتين. فبينما تدفع الرؤية الاولى في اتجاه اصدار البطاقة وتمكين الاشخاص ذوي إعاقة منها ثم بعد ذلك تتم معالجة الاشكالات المتعلقة بنوعية الخدمات و/أو الحقوق التي تخولها لحامليها، تؤكد وجهة النظر الثانية على ضرورة تفاوض الحكومة مع الجهات المعنية بتقديم هذه الخدمات والاتفاق على تفاصيل استفادة الاشخاص ذوي إعاقة منها، قبل تمكينهم من البطاقة.

ويرى المجلس، أن الإشكال مرتبط في الواقع بفعلية الحقوق التي تخولها البطاقة أكثر مما يرتبط بالأمور التقنية المرتبطة بأهلية الحصول عليها، والتي يمكن أن تواجه بعض الصعوبات بالتنفيذ والتي يمكن تذليلها عن طريق مزيد من الحوار بين مختلف الفاعلين والمؤسسات الحكومية والمدنية المعنية.

ولذلك، فإن المجلس يدعو إلى العمل على توفير الشروط الضرورية لتمتيع الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستفادة من الخدمات التي تخولها البطاقة، خاصة أن العديد من هذه الخدمات لم تعد تدبر من طرف القطاع العام بل من طرف فاعلين خواص كما هو الشأن بالنسبة للنقل الحضري مثلا.

**أما فيما يتعلق بمجال التشغيل،** فيقدر معدل التشغيل لدى الأشخاص في وضعية إعاقة في سن النشاط، في 13.6 في المائة، أي ما يقل بثلاث مرات عن معدل التشغيل على المستوى الوطنيوتواجهالنساء صعوبة أكثر في الولوج لشغل، إذ يبلغ معدل التشغيل في صفوفهن 2.7 في المائة على الصعيد الوطني.

يتبين أن عدم الاستقرار المهني يمس عددا كبيرا من الأشخاص في وضعية إعاقة مهما كان نوع إعاقتهم، إذ تبلغ نسبة الأشخاص الذين اضطروا إلى تغيير تخصصهم المهني ومقرات عملهم بسبب الإعاقة،25.2 في المائة، وتم الوقوف على عدة إشكالات جوهرية تتمثل أساسا في عدم فهم خصوصيات الإعاقات من طرف المشغلين، وقلة المناصب المتبارى بشأنها في العديد من القطاعات،وعدم وجود آليات للوساطة في التشغيل تستجيب لانتظاراتهم، وعدم وجود منظومة لتمويل المشاريع الفردية لفائدتهموآليات لمواكبة حامليها.

 **على مستوى المشاركة السياسة،** لانريد أن يتم حصرها في التصويت بل أنتتجسد فعلية مبدأ المشاركة في ضمان ظروف ممارسة الحق في التصويت والمشاركة داخل الأحزاب وتعزيز الحق في الترشح والوصول لمناصب القرار واعتبار مشاركتهم السياسية قضية مجتمعية.

وسجلنا خلال عملية الملاحظة التي قمنا بها للانتخابات الاخيرة، أن تعديلات القانون لم تتطرق إلى مسألة تيسير وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في الحياة المدنية والسياسية، وغياب أي معيار محدد للولوجيات باعتباره عاملا محددا لاختيار مكاتب التصويت.

وحرص المجلس خلال فترة الاستحقاقات الانتخابية، على تعزيز التشاور ومساهمتهم بلجنة الاعتماد وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن لائحة الملاحظين والمكونين الخاصة بالمجلس،وإدماج لغة الإشارة بالموقع الالكتروني الخاص بملاحظة الانتخابات.

يتبين إذن، **الحضور الكريم...**أن نسبة كبيرة من الأشخاص في وضعية إعاقة، تجد نفسها محرومة من حقها الأساسي في التعليم، والشغل، والصحة، والمشاركة السياسية وعرضة للتمييز والإقصاء الاجتماعي، مما يؤشر على عدم فعلية الحقوق، وذلك راجع أساسا لانتشار الصور النمطية والتمثلات السلبية تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع **و**ضعف أو غياب الالتقائية بين السياسات المجالية والتنسيق بين كافة المتدخلين في مجال الإعاقة وغياب الولوجيات بمفهومها الشامل مما يحد من إمكانية الوصول للحقوق والتمتع بالخدمات؛ **و**التفاوت الحاصل في تغطية العرض الصحي بمختلف الجهات وانعكاساته على صحة الأشخاص في وضعية إعاقة وثقل كلفة الإعاقة وعلى أسرهم خاصة في وضعية هشاشة؛**و**صعوبة الولوج الشامل للعدالة وغياب الترتيبات التيسيرية عند مراحل التقاضي، بما في ذلك توفير الترجمة للغة الإشارة،مما يؤثر على إحقاق شروط المحاكمة العادلة وفقا للمادة 13 من الاتفاقية الدولية.

**فكيف يمكن الانتقال من الاعتراف بالحقوق إلى فعلية الحقوق وجسر الهوة بينهما؟**

إن تعزيز الآليات التشريعية والمؤسساتية محطة أساسية لا غنى عنها في مسار الاعتراف بالحقوق، لكنها لا تؤدي تلقائيا إلى الولوج الفعلي لهذه الحقوق، لأن التمتع الكامل والفعلي بالحقوق مرهون بمدى تطبيق الدول بشكل متوازن للأبعاد الثلاثة للمبادئ المعروفة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وهي "الاحترام، الحماية، الوفاء". فلا يكفي الاعتراف بالحقوق.ويتبين من خلال المؤشرات والمعطيات السالفة الذكر، أن ما تحقق هو الاعتراف بالحقوق فيما لازال ضمان فعليتها يتطلب مجهودات.

**وندعو** **لاتخاذ مجموعة من التدابير تهم المجالات التالية:**

**إذكاء الوعي:** لمواجهة الأفكار والمواقف الخاطئة والحد من السلوكات والتصرفات الماسة بحقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة؛

**البيانات والمعطيات**: يلاحظ أن الإحصاء العام للسكان والسكنى لا يعتمد الأسئلة التكميلية المعتمدة من أجل تدقيق التصريحات الأولية والرفع من نسبة صحة المعطيات المحصل عليها؛ ويكتفي فقط بأسئلة الانتقاء الأولي الستة المعتمدة في منهجيةمجموعة واشنطن للمعطيات الإحصائية المتعلقة بالإعاقة علما أن نمط الإحصاء تصريحي مما يجعل بعض جوانب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لا تعكس الوضع الاقتصادي والاجتماعي الحقيقي للأشخاص في وضعية إعاقة.

**السياسات العمومية**: التيتؤدي إلى الإعمال الفعلي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب،عبر وضع تدابير واضحة وواقعية ورصد الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذها وإعدادمؤشرات لقياس آثارها على الفئة المستفيدة؛ وضرورة انخراط المتدخلين المعنين على المستوى الترابي، سواء كانوا مجتمعا مدنيا أوجماعات ترابية.

**وإعمال مبدأ المشاركة الفعلية والفاعلة**مع ذوي المصلحة ومن يمثلهم وتطوير آليات التشاور معهم بشأن إلغاء الرعاية المؤسسية وإعمال مبدأ العناية الواجبة واستعادة دور الدولة في التكفل الشامل بالأشخاص ذوي الإعاقة في احترام تام لمبادئ وأحكام الاتفاقية الدولية باعتبارها دولة طرف في هذه الاتفاقية؛

سجلنا، **السيدات والسادة**، من خلال الزيارات التي قامت الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لعدد من المراكز المستهدفة بالزيارات،بناء على نوع ودرجة الإعاقة والتوزيع المجالي وطبيعة الخدمات المقدمة، تأخر الدعم السنوي وغياب التتبع والتقييم للمسار التعليمي للمستفيدين وبنيات استقباللا تستجيب للمعايير الدنيا للولوجيات ولا للمساحات الخضراء الضرورية وضعف المتابعة الطبية وضعف الشراكات والمتدخلين الترابيين في دعم هذه المراكز.

لقد حاولت، السيدات والسادة، تقديم أهم المعطيات التي تشكل النظر الموضوعي لقضية الأشخاصفي وضعية إعاقة، ضمن وضعية مركبة يمتزج فيها الثقافي بالسياسي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي ويكون الفعل فيها هو المواطن المغربي كيفما كانت وضعيته.

إن احتضان كلية علوم التربية لهذا الدرس الافتتاحي للموسم الجامعي الجديد يحمل دلالات عديدة، من حيث أن هذا الاختيار ينسجم مع انشغال المجلس بالخصاص الذي لا زال يعرفه مجتمعنا على مستوى الوعي بالصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوي إعاقة للولوج الفعلي الى حقوقهم الأساسية وضمان اندماجهم في المجتمع على أفضل وجه.

 ولذلك فنحن في المجلس نعتقد أن تخصص هذه الكلية في علوم التربية يؤهلها أكثر من غيرها لأن تلعب دورا طلائعيا على مستوى التربية، بما فيها الأشخاص في وضعية إعاقة، لاسيما وأنها تتوفر على تكوين على مستوى الماستر مخصص للبحث في الاشكالات التربوية المتعلقة بمختلف أنواع الإعاقة.

 واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأجدد التأكيد على عزمنا الراسخ في المجلس الوطني لحقوق الانسان على تعزيز الشراكة بين الكلية والمجلس في شخص الآلية الوطنية لحماية الاشخاص في وضعية إعاقة بما يخدم البحث العلمي ولتطوير مقاربتنا لقضايا الإعاقة واقتراح الحلول لمواجهة الصعوبات التي تعيق الولوج الفعلي.

1. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،حول الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية، إحالة ذاتية رقم 34/2018، ص 64. [↑](#footnote-ref-2)
2. نفس المصدر [↑](#footnote-ref-3)
3. التقرير السنوي للمجلس الوطني 2021، ص .282 [↑](#footnote-ref-4)